حديث إرضاع الكبيـر
إشكاليات، أسباب، حلول*

محمد أبو الليث الخير آبادي** عبد الناصر سلطان محسن***

ملخص البحث:

سالم مولى أبي حذيفة كان ابنًا بالتبنِّي لأبي حذيفة ﷺ منذ صغره، فكان يدخل على زوجته سهلة بنت سهل دون حرج، ثم ألغي حكم التبنِّي في الإسلام، وبلغ سالم مبلغ الرجال، ومع ذلك هو كان يدخل على زوجته كالسابق، وبدأ أبو حذيفة يستاء من ذلك، فشكت زوجته إلى رسول الله ﷺ ذلك، فقال لها: «أرضعيه»، فأرضعته فذهب من أبي حذيفة ذلك الاستياء. فهذا لوحظ فيه ثلاث إشكاليات، وهي: أنه يعارض أحاديث أخرى صحيحة مروية عن عائشة وغيرها تقيِّد الرضاعة بما قبل الفطام. وأن ظاهر عبارة "أرضعيه" يتنافى مع الذوق السليم والفطرة السليمة. وأن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر أخواتها وبنات أخيها بإرضاع الرجال الذين تريد أن يدخلوا عليها. فحلت الإشكالية الأولى بأن التحريم بإرضاع الكبير لا يوجَّه إلا لمن تكون بمثابة أمٍّ لمن سترضعه، كسهلة لسالم. وأما كونه معارضًا للذوق السليم فيمكن أن تحلب المرأة اللبنَ في إناء، ثم تعطيه إياه فيشربه منه. وأما إشكالية دخول الرجال الأجانب على عائشة رضي الله عنها بطريق الرضاع، فلا توجد رواية واحدة مذكور فيها أنها عملت بهذا الرأي وأدخلت عليها الرجال، فيبدو أن هذه الروايات مدسوسة على الرواة.

الكلمات المفتاحية: إرضاع الكبير، حاجة ضرورية، أمٌّ رضاعية، سالم، أبو حذيفة، سهلة.

---

* أصل هذا البحث أنه بحث صَفِّي لمادة "دراسة مقارنة بين شروح الأحاديث المشكلة"، تقدم به الطالب عبد الناصر سلطان محسن، إلى أستاذ تلك المادة الدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي فقرأه وراجع نصوصه، وأكمل فوائده. ولكن المقال تعبير عن رأي الطالب.

** طالب الدكتوراه في قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

*** أستاذ الحديث بقسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Abstract

Salim Mawla Abu Huzaifa was adopted son of Abu Huzaifa since his young age; he used to enter the house of the wife of Abu Huzaifa, Sahalah bint sahal, without any forbiddance. Later on, adoption was abolished in Islam and by the time Salim has reached his manhood, yet he was entering the house of the wife of Abu Huzaifa as before, Abu Huzaifa began to resent that, so she complained to the Messenger of Allah. The messenger said to her to "suckle him" so she suckled him and therefore the resentment which Abu Huzaifa used to feel ceased. There are three problems in this tradition; they are: this tradition contradicts other authentic traditions narrated from Aisha and others which restrict valid suckling before weaning time, and the outward meaning of "suckle him" is contrary to good taste and common sense. However, Aa'ishah (may Allah be pleased with her) used to ask her sisters and nieces to suckle those men who wanted to enter her house; therefore, the first problem is resolved. As far as the issue of being against the good taste is concerned, women can exude milk in a pot and hand it to the man to drink from it. Regarding the issue that male strangers used to enter the house of Aa'ishah (may Allah be pleased with her) after suckling, there is no such single narration where there in is mention that she practiced this opinion and allowed male strangers to enter her house; therefore, it appears that these narrations are interpolations ascribed to the narrators.

Key words: breastfeeding adults, essential need, foster mother, Salem, Abu Huzaifa, Sahalah bint sahal

Abstrak

Salim Mawla Abu Huzaifa adalah anak angkat kepada Abu Huzaifa sejak usia mudanya; dia biasanya memasuki rumah Isteri Abu Huzaifa, Sahalah bint sahal, tanpa sebarang larangan. Kemudian pengangkatan telah dimansuhkan dalam Islam dan pada masa Salim mencapai umur kedewasaan beliau, namun dia masih lagi memasuki rumah Isteri Abu Huzaifa seperti biasa, Abu Huzaifa mula membenci perbuatan itu, lalu dia mengadu kepada Rasulullah. Nabi berkata kepadanya 'menyusukan dia' lalu dia menyusukannya dan oleh itu kebencian yang dirasai Abu Huzaifa berhenti. Terdapat tiga masalah dengan tradisi ini; mereka adalah: tradisi ini bertentangan dengan hadis-hadis sahih yang lain seperti yang diriwayatkan daripada Aisha dan lain yang melarang penyusuan sah sebelum tempoh penceraian susu, dan erti 'menyusukan dia' adalah bertentangan dengan cita rasa baik dan pemahaman umum.

Walau bagaimanapun Aa'ishah (semoga Allah memberi rahmat kepadanya) biasanya meminta adik-beradiknya dan anak saudaranya untuk menyusukan orang-orang yang ingin memasuki rumahnya, maka itu, masalah pertama sudah diselesaikan. Sejauh mana isu terhadap cita rasa yang baik berkenaan, wanita boleh menitiskan susu ke dalam periuk dan menyerahkannya kepada orang untuk minum daripadanya. Mengenai isu bahawa lelaki asing masuk rumah Aa'ishah (semoga Allah memberi rahmat kepadanya) selepas penyusuan, tidak ada sebarang riwayat yang menyatakan bahawa dia mengamal pendapat ini dan membenarkan lelaki asing memasuki rumahnya; oleh itu, ternyata bahawa riwayat ini adalah penyelaan yang dikaitkan kepada perawi hadis ini.

Kata Kunci: Menyusukan orang dewasa, keperluan asas, ibu angkat, Salem, Abu Huzaifa, Sahalah bint sahal

مقدمـــة

لقد أحدثت الفتوى بإرضاع الكبير بلبلةً في أوساط المسلمين والمحافل العلمية إثر إصدارها من أحد أساتذة الأزهر، أباح فيها للمرأة إرضاع زميل العمل منعًا للخلوة، مستندًا إلى حديث صحيح حول إرضاع الكبير، وإلى آراء بعض العلماء القدامى في جوازه، وقد أدت الفتوى هذه إلى شنِّ هجومٍ عنيفٍ على صاحب الفتوى، كونها تسيء للإسلام وتشوِّه صورتَه، بدعوى أنها غير منسجمة مع العقل والفطرة الإنسانية[1].

إن هذا البحث يحاول أن يدرس ذلك الحديث من خلال سياقه التاريخي، وهدفه (المعنى العام)، وذلك عن طريق دراسة ألفاظه من جميع الروايات الواردة فيه. ويورد آراء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من العلماء، لمعرفة كيف تم تخريج إشكال ذلك الحديث في الكتب الإسلامية في القرون الماضية.

[1] http://www.alarabiya.net/articles/2007/05/22/34718.html

الحديث وتخريجه والحكم عليه:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس[2] كان تبنى سالماً[3]، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنّى رسول الله ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، ووُرِّث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:5]، فرُدّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلَم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القُرشيّ وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله! إنا كنّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنْزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضِعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأَبَتْ أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

---

[2] هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى الى القبلتين. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانًا، وكان ممن شهد بدرًا، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1412)، ج7، ص87، رقم9748.

[3] هو مشهور بسالم مولى أبي حذيفة السابق. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3، ص13، رقم3054.

أخرجه الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود، واللفظ لأبي داود[4]. فهو حديث صحيح.

ذكر الإشكاليات في هذا الحديث:

الإشكالية الأولى: تعارض ظاهري بين هذا الحديث وأحاديث أخرى:

إن ظاهر الحديث السابق المروي عن عائشة رضي الله عنها – الذي يشير إلى إباحة إرضاع الكبير ليصبح محرَّمًا على من أرضعته– يعارضه حديث آخر مروي عن عائشة –ذاتها –، يفهم منه أن الذي يتعلق به التحريم هو ما كان قبل الفطام في زمن الإرضاع المعتاد، مما يفيد أن رضاعة الكبير لا تحرم. تقول: إن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن مَنْ إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة»[5].

فهذا الحديث يفيد بل يؤكد أن الرضاعة المؤثرة في التحريم وحِل الخلوة إنما هي الرضاعة المشترطة بالإشباع وسد الجوع، و"هي قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن"[6].

[4] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، تحقيق مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج5، ص1957، رقم4800؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الصحيح بشرح النووي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص27، ص29، رقم1453، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.)، كتاب النكاح، باب من حرم به، ج1، ص628، رقم2061.

[5] رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ج5، ص1961، رقم4814؛ ومسلم، **الصحيح**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص29، رقم1455. واللفظ للبخاري.

[6]– ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1424هـ/2003م)، ج9، ص184.

وهناك أحاديث أخرى صحيحة تقيِّد الرضاعة بما قبل الفطام، وهي أيضًا تعارض حديث إرضاع الكبير:

– عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء»[7].

– عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»[8].

– عن ابن عباس ﷺ يرفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[9].

إن هذه الأحاديث مع حديث عائشة السابق: «إنما الرضاعة من المجاعة» تؤكدها الآية القرآنية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، لأنه وضَّح أن للرضاعة وقتاً محدداً تنتهي من بعده.

---

[7] أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، في **صحيحه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م)، كتاب الرضاع، ج10، ص37، رقم4224. يقول المحقق: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقد ذكر ابن القيم وابن حزم أن هذا الحديث منقطع، وقد رد المحقق نفسه في زاد المعاد بقوله: "هذه دعوة مردودة على قائلها، فالحديث متصل الإسناد، صحيح على شرط الشيخين، صححه غير واحد من الأئمة". ينظر تعليقه على **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14،1407هـ/1986م)، ج5، ص585. وينظر: ابن حزم، أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية1408هـ/1988م)، ج10، ص207.

[8] أخرجه أبو داود، في **السنن**، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ج1، ص627، رقم2059.

[9] أخرجه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، في **السنن**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/ 1966م)، كتاب الرضاع، ج4، ص174. يقول الحافظ ابن حجر: "لم يسنده (أي حديث ابن عباس) عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عدي، وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ". ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص182، ويقول عنه الأرنؤوط: "ورجاله ثقات". ينظر: تعليقه على **زاد المعاد** لابن قيم الجوزية، ج5، ص59.

ومن خلال هذه النصوص المعارضة للحديث الذي يدور حوله البحث يصبح هذا الحديث مشكلاً، حيث تبين أن تمام الرضاعة حولان، فدل على أن لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم، ولا يحرم اللبن الذي لا يقوم للرضيع مقام الغذاء، حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، أي المقصود هو: الرضاعة المشترطة بالإشباع، وسد الجوع، وذلك لا يكون إلا إذا كان الرضيع طفلاً، "يكفيه لسد جوعته اللبن، لأنّ معدته ضعيفة يكفيها اللبن، ومن هذا اللبن ينمو هيكله وتجتمع أمشاج بنيته وبناء أنسجته، ويُنبِتُ لحمَه فيكون جزءًا من المُرضِعة"[10]، فأشبهت هذه المرضعةُ الأمَّ الوالدةَ من هذه الجهة، فتعلق بها الحكم الشرعي كما تعلق بالأم الوالدة.

وتبين من هذه النصوص أن أوصاف الرضاع المحرم ثلاثة، وهي: مدة الرضاعة حولان، واللبن للرضيع في مقام الغذاء، ونمو الرضيع من هذا اللبن. هذا والكبير لا يحتاج إلى الرضاع عادة لاستغنائه عنه بالطعام، فلا يتوقف عليه شد عظم، ولا إنبات لحم.

الإشكالية الثانية: تنافي ظاهر عبارة «أرضعيه» مع الذوق السليم العام:

إن إرضاع الكبير من ثدي المرأة ينافي ما جبلت عليه البشرية من إرضاع الصغير دون الكبير، فالحديث ظاهريا يتعارض مع الذوق العام الذي حافظ الإسلام عليه والفطرة السليمة.

يدل على هذا الإشكال ما يأتي:

– ورد في روايتين لحديث إرضاع سالم عند مسلم، أن سهلة بنت سهيل نفسها استعجبت مما فهمته من ظاهر قول الرسول ﷺ: «أرضعيه»، فقالت: «وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير!»[11]، وفي رواية أخرى قالت: «إنه ذو لحية!»[12].

---

[10] ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ج9، ص184.

[11] رواه مسلم، **الصحيح بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص27، رقم1453.

[12] المصدر السابق، ج5، ص29، رقم1453.

– ما ورد من تهيب راوي الحديث ابن أبي مليكة من رواية الحديث، فعند مسلم عنه: «أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. قال: أرضعيه، تحْرُمي عليه. قال (أي ابن أبي مليكة): فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أُحدِّث به وهِبْتُه، ثم لقيتُ القاسم، فقلت له: لقد حدثْتَنِي حديثًا ما حدَّثْتُه بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته. قال: فحدِّثه عني أن عائشة أخبرتنيه»[13]، "والهيبة هي الإجلال، وفي بعض الروايات: "رهبته" من الرهبة وهي الخوف"[14].

حلول الإشكاليات الثلاث:

حلول الإشكالية الأولى:

لا يشك أحد من دارسي الحديث وعلمائه في أن حديث إرضاع الكبير حديث ثابت وصحيح، لكنهم اختلفوا في تطبيقه وحكمه إلى قسمين: قسم يرى عدم إيقاع التحريم على الكبير عند إرضاعه. والقسم الآخر يرى إيقاع التحريم عند إرضاع الكبير مقيدًا لحاجة. وبيانه على النحو الآتي:

1- القائلون بعدم إيقاع التحريم على الكبار عند إرضاعهم:

قال به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأئمة المذاهب الأربعة، ذكر ذلك الحافظ ابن عبد البر، فقال "وممن قال: رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى،

---

[13] المصدر السابق، ج5، ص28.

[14] ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص29.

وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري"[15].

و"قد استدل أصحاب هذا القول بالآية القرآنية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 23]، والأحاديث السابقة: كحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»، وحديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم..»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة»"[16]. وقد أفتى به عمر بن الخطاب ﷺ، كما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر يقول: "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر"[17]. وأفتى به ابنه عبد الله ﷺ، فقال مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: "لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير"[18]، وأفتى به ابن عباس، قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[19].

---

[15] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج3، ص616.

[16] ينظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج5، ص979، 580، وينظر: الحافظ ابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، من ص616 إلى 618.

[17] أخرجه الدارقطني في **السنن**، ج4، ص172.

[18] أخرجه مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي في **الموطأ برواية يحيى الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ج2، ص603، رقم1259. يقول عنه الأرنؤوط: "إسناده صحيح" تعليقه على **زاد المعاد** لابن قيم الجوزية، ج5، ص591.

[19] أخرجه عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام، ج7، ص465 رقم13903. يقول عنه الأرنؤوط: "إسناده صحيح" ينظر: تعليقه على **زاد المعاد** لابن قيم الجوزية، ج5، ص592.

تخريجات العلماء لإشكال التعارض الظاهري بين حديث عائشة هذا وبين نصوص أخرى:

لقد قام العلماء لتأكيد هذا القول بعدة تخريجات لتفسير حديث "سالم" (الحديث المشكل)، وللخروج من الإشكال في تعارض الحديث مع نصوص الإرضاع عند الصغر، وذلك على النحو الآتي:

التخريج الأول: النسخ: إن حكم إرضاع سالم من سهلة حكم منسوخ. وبه جزم الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها.

ولكن رد عليه الحافظ ابن حجر قائلاً: "وهو مستند ضعيف؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدمًا. وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه «كيف أرضعه وهو رجل كبير»، ... «إنه ذو لحية» ... يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم"[20].

التخريج الثاني: إن رضاع الكبير مخصوص بسالم دون من عداه. وهذا ما فهمه جمهور الصحابة على أن قصة سالم واقعة عين خاصة به، ولا تتعداه إلى غيره، ولا يصح الاحتجاج بها لغيره، وتابع على ذلك جمهور علماء الأمة من التابعين فمن بعدهم، وتدل على ذلك الأحاديث الآتية:

– ما رواه مسلم بعد ذكره لجميع الروايات في قصة إرضاع سالم، بسنده عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: "أَبَى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة

[20] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص185.

أرخصها رسول الله لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا"[21].

– ما جاء في الرواية السابقة من قول ابن أبي مليكة: "فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أُحدِّث به وهِبْتُه"، قال الحافظ ابن عبد البر: "هذا يدلك على أنه حديثٌ تُرِكَ قديمًا ولم يعمل به، ولم يتلقَّه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقَّوه على أنه خصوص"[22].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مُخْرَجًا من حكم العام، وإذا كان مُخْرَجًا من حكم العام فالخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرِّم"[23]. وقال كذلك ابن حجر: "قصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها"[24].

قلت: إن هذا الرأي تؤكده الرواية المعارضة – المذكورة سابقًا – لحديث إرضاع سالم، الذي روي فيها أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، ووجد عندها رجلا، فقالت له: أنه أخي من الرضاعة، فقال لها ﷺ: «انظرن مَنْ إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة»، وهذه العبارة تحمل معنى الخشية أن يكون قد رضع في غير زمن الرضاع، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: "والمعنى تأمَّلْنَ ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوع في زمن الرضاعة، ومقدار الإرضاع؟ فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط، أي الصغر وعدد

---

[21] رواه مسلم، **الصحيح بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص29، رقم1454.

[22] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، ص616.

[23] الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.)، ج5، ص30، وانظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م)، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ج7، ص460.

[24] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص185.

الرضعات. وقال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة؛ فإن حرمة الرضاع إنما في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة"[25].

وبهذا الرأي يخرج الإشكال الثاني وهو تعارض الحديثين، ولكن التخصيص لشخص معيَّن -كما ذكر الشوكاني- لا يثبت إلا بالدليل، حيث إن الأحكام الشرعية عامة، ولا بد لكل تخصيص من دليل يثبته، لكن السؤال هنا عن هذا التخصيص، هل هو لسالم أم لحالة سالم؟

التخريج الثالث: التحريم بإرضاع الكبير للحاجة. وإليه "ذهبت عائشة، وعُرْوة بن الزبير، وعطاء بن أبي رَباح، واللَّيث بن سعد، وابن عُلَيَّة. وحكاه النووي عَن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم"[26]، وإليه ذهب الأئمة ابن تيمية وابن القيم والشوكاني. وذكر الإمام ابن حزم أن علياً بن أبي طالب ﷺ ذهب إلى هذا القول[27]، جاء ذلك "من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر"[28]، وقال: "ولا يصح عنه"[29].

فمما روي عن الليث بن سعد أن امرأة كاتبه أبي صالح عبد الله بن صالح، جاءته فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال (أي الليث): اذهبي إلى امرأة رجلٍ ترضعك، فيكون زوجها أباً لك، فتحجين معه"[30].

---

[25] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص183.

26 الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ﷺ**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط.، د.ت.)، ج7، ص105.

27 ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج10، ص205.

28 ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص185.

29 ابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، ص614.

[30] المصدر السابق.

ويرى ابن حزم "أن رضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ، يحرم كما يحرم رضاع الصغير، ولا فرق"[31]، ويعتبر أن تخصيص سالم فقط بهذه الرضاعة ظن، ويقول: "فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن، وإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة"[32]، ويرى أن حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» حجة له؛ "لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله ﷺ"[33].

ويقول الإمام ابن تيمية: "وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذ به، مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»، لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه"[34].

ويقول ابن قيم الجوزية: "إن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير"[35].

ويعبر عن هذا الرأي الإمام الشوكاني بقوله: "إن الرضاع يُعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشُقّ

---

31 ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص202.

32 المصدر السابق، ج10، ص210، 211.

33 المصدر السابق، ج10، ص211.

34 ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (مصر: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م)، ج34، ص60.

35 ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج5، ص593.

احتجاها منه، إليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي"[36].

ويبين الشوكاني أن حكم إرضاع الكبير ليس مطلقا، ولكن لعلة غير مقيدة بحالة معينة كما يعتقد، بقوله: "ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول الحجاب، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم، وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم"[37].

وعليه يرى الشوكاني "أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة، أما الأحاديث المتعارضة السابقة، مثل «إنما الرضاعة من المجاعة»، و«لا رضاع إلا من الحولين»، و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، و«لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»، فتكون مُخَصَّصَةً بهذا النوع"، ويقول في ذلك: "وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مُخَصِّصَةً لعموم هذه الروايات"[38].

ويرى ذلك أيضا فيما ذهبت إليه الآية القرآنية في أن الإرضاع حولان كاملان، فهو يقول: "وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233]، قالوا: وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع، ويجاب بأن هذه الآية مُخَصَّصَةٌ بحديث قصة سالم الصحيح"[39].

---

36 الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص106.
[37] المصدر السابق، ج7، ص106، 107.
[38] المصدر السابق، ج7، ص106.
[39] المصدر السابق، ج7، ص108، 109.

أما عن تخريجات الفقهاء لحديث إرضاع سالم، فيرد الشوكاني على حجج القائلين بتخصيص سالم عن دونه من أصحاب الحاجة، بقوله: "وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل ... ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيَّنها رسول الله ﷺ كما بيَّن اختصاص أبي بُرْدَة بالتضحية بالجذع من المعز، واختصاص خُزَيْمَة بأن شهادته كشهادة رجلين"[40].

وعن حجة النسخ يقول: "وأجيب أيضاً بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ... قد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، ومن حديث أبي هريرة، ولم يسلم إلا في فتح خيبر"[41]. ورُدَّ ذلك بأنهما لم يصرحا بالسماع من النبي ﷺ. ولو كان النسخ صحيحًا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين[42]. يقصد عائشة رضي الله عنها حيث يرى أن أمهات المؤمنين اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة رضي الله عنها[43].

قلت: هذا الرأي رأي وجيه موافق لمعهود الشريعة في التيسير ورفع الحرج، والتيسير قاعدة محكمة من قواعد الشريعة، حيث يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

---

[40] المصدر السابق، ج7، ص105، 106 وينظر قول ابن قيم الجوزية في ذلك: "وإذا أمر رسول الله ﷺ واحدًا من الأمة بأمر، أو أباح به شيئًا أو نهاه عن شيء، وليس في الشريعة ما يعارضه، ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه". ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص587. وينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص211.

[41] وقد سبق رد ابن حجر على هذا القول.

[42] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص106.

[43] الحجة التي جاءت بها عائشة رضي الله عنها كما روي أنها قالت: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ وذكرت حديث قصة إرضاع سالم (وسيأتي ذكر الرواية)، يقول ابن القيم عن دعوى النسخ: "لم يأتوا (أي القائلون بالنسخ) بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث". ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج5، ص586.

تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:185]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، ويقول رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[44].

والحاجة – كما يعرفها الشاطبي اصطلاحا – "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرجُ والمشقةُ"[45].

لكن السؤال هنا: كيف تُضبط هذه الحاجة، وما حدها؟ وهل هذه الحاجة ضرورة أم ليست ضرورة كي تؤثر في الحكم، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب؟ وهل الإرضاع بما يحمله من حكم واسع يندفع للحاجة المؤقتة؟

إن إطلاق لفظ "الحاجة" دون تقييد بالضرورة المناسبة لهذا الحكم قد يفتح بابًا واسعًا، وقد يكون ذريعة للشر لأصحاب الأهواء، فلا يصح تعليق إيقاع تحريم إرضاع الكبير بإطلاق الحاجة أو بحاجة عارضة، والتي تختلف باختلاف الأحوال، وباختلاف نظر الأشخاص في تقديرها، فالحاجة بهذه الصفة غير منضبطة، ولا تصلح علةً يُبنى عليها إيقاع التحريم.

رأي الباحث:

إن الهدف الرئيس للحديث يوضحه السياق التاريخي له، وألفاظ الروايات الصحيحة الواردة فيه: أن "أصل قصة سالم ما كان وقع من التبنِّي الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة"[46]، وهذا ما بدأت بذكره الرواية التي اختارها البحث للدراسة،

---

44 البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب قول الرسول ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ج5، ص2269، رقم5774.

45 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.، د.ت.)، ج2، ص11.

46 ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص185.

حيث شغل الكلام عن حكم التبني وإبطال هذا الحكم مساحةً كبيرةً من الرواية؛ لأن فيه توضيحاً للسياق التاريخي للحديث، حيث اعتبرت سهلةُ سالمًا ابنًا لها، وعَدَّت نفسها أُمًّا له، فيدخل عليها فلا تحتشم منه، ويراها وهي منكشف بعضها، فلما نزل حكم الاحتجاب، ونزل حكم إبطال التبنِّي، ومُنِع أبو حذيفة وزوجته من تبنِّي سالم، وشق ذلك عليهما، وهذا ما اعتمدت عليه سهلة في عرض مُشكلتها للرسول ﷺ، ويتبين ذلك من خلال ما ورد من ألفاظ روايات الحديث:

ففي رواية أبي داود: "يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا ابنًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً[47]، وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟"[48]. وفي رواية مسلم: "يا رسول الله! إن سالما معنا في بيتنا"[49]. وفي رواية ابن حبان: "ونحن في منْزِلٍ ضيِّقٍ"[50]. وفي رواية أخرى لمسلم: "يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه"[51]. وفي رواية أخرى لابن حبان: "وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟"[52].

47 معنى "فُضُلاً": يقول الحافظ ابن عبد البر: "أي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر، واليد، والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها. وقال ابن وهب: فضل: مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل: الذي عليه ثوب واحد، ولا إزار تحته، وهذا أصح". **التمهيد**، ج3، ص613.

48 أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح، باب من حرم به، ج1، ص628 رقم2061. وصححه الألباني، **صحيح أبي داود**، ج2، ص388، رقم1815.

49 مسلم، **الصحيح بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص28، رقم1453.

50 ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الرضاع، ج10، ص27، رقم4214. وقال محققه: "إسناده صحيح على شرطهما".

51 مسلم، **الصحيح بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص27، رقم1453.

52 ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الرضاع، ج10، ص27، رقم4215. قال محققه: "صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين".

فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن سارع لتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر، وليزيل عن هذه الأسرة الحرج في الدين، ويخفف عنهم من شدة التكليف، وهذا هو سمت التشريع الإسلامي المعروف بقاعدته الشهيرة: "المشقة تجلب التيسير"، فلقد أبطل الإسلام هنا الجانب المادي من حكم التبنِّي، وما يترتب عليه من أحكام، كحمل الاسم والميراث وغير ذلك، وأبقى الجانب المعنوي والعاطفي من هذا الحكم، اعتبارًا للآثار النفسية التي نتجت عن إبطال حكم التبنِّي.

وبما أن أبا حذيفة – بعد إبطال حكم التبنِّي– كان يتحرج من دخول سالم إلى المنْزل، وزوجته غير محتشمة منه، ولم يستطع أن ينهى سالما، وقد أحست سهلة بذلك، مما جعلها تسارع إلى رسول الله ﷺ لتستفصل في هذا الأمر، فعن عائشة رضي الله عنها: "فقالت (أي سهلة): يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»[53]، وعنها رضي الله عنها قالت: "إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحْرُمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة"[54].

ومن خلال هاتين الروايتين يتبين أن سبب الإرضاع هو الضيق والحرج الذي كان يجدهما أبو حذيفة، فما هو إلا وسيلة نفسية تُذهِب الحرج أو الضيق ممن يجدهما في حالات العدول عن التبنِّي، وهو إسباغُ شرعيةٍ على وجود الابن، ينقله من ابن بالتبني إلى ابن بالإرضاع، ويكون سبباً في التحريم قياساً على الإرضاع في الصغر.

---

53 رواه مسلم، **الصحيح بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص27، رقم1453.

54 المصدر السابق، ص28.

حل الإشكالية الثانية:

بالرغم من حصر إرضاع الكبير في حالة العدول عن التبني الذي كان قائمًا منذ طفولة الابن، يجعل الإرضاع سائغًا، حيث إن المرضعة في هذه الحالة هي كانت أمًّا بالتبني، لكن يمكن القول بأن هذا الإرضاع لم يقصد به رسول الله ﷺ التقام الثدي مباشرة، كما يحدث مع الرُّضَّع الصغار، ولكن بحلبها اللبنَ في إناء، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في روايتين للحديث، عن عَائِشَةَ: فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير». وفي رواية ابن أبي عمر: "فضحك رسول الله ﷺ"[55].

لقد نقل الراوي هنا موقف رسول الله ﷺ وهو يضحك من فهمها لظاهر أمره بإرضاع الكبير بالمباشرة، ونقل أيضًا عبارته «قد علمت أنه رجل كبير» التي لا يمكن إلا أن تقرأ من خلال ضحكته ﷺ: أنه يعجب من فهمها لأمره بهذه الصورة، فقد جاءت عبارته فيها تأكيد على علمه أنه رجل كبير بحرف (قد)، أي القصد من العبارة: بما يكون عليه إرضاع الرجل الكبير، ومن البديهي أن الرجل الكبير لا يرضع بالمباشرة.

أي أن الإرضاع كان بحلبها اللبن في إناء. وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، منهم الحافظ ابن عبد البر حيث قال: "يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء"[56]. وذكر ذلك النووي عن القاضي عياض قال: "لعلها حلبته، ثم شرَّبته من غير أن يمس ثديها، ولا

---

[55] المصدر السابق، ص27.

[56] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج3، ص614.

التقت بشرتاهما". وعلق عليه النووي بقوله: "وهذا الذي قاله القاضي حسنٌ. ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر"[57].

وقد ذهب جمهور العلماء – في كيفية رضاعة الصغير الذي يتم به إيقاع التحريم– إلى أن "لبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان ... وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر[58] فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه"[59]. وبذلك يزول الإشكال الثاني وهو تنافي ظاهر الحديث مع الذوق العام.

رأي الباحث في حكم إرضاع الكبير:

إن هذا الإرضاع في حقيقته هو حكم صوري وليس بحقيقي – بالرغم من أنه كما ذكر ينتج عنه تحريمٌ قياسًا على رضاعة الصغير– حيث إن شرب الكبير للحليب لن يجعله يشترك مع أعضاء الأسرة في التركيب الجيني المناعي المتقارب، فإن الرضيع في سنتيه الأوليين يكون بحاجة ماسة للأجسام المناعية لتطوير جهازه المناعي، وهذه الأجسام لا يجدها الرضيع إلا في حليب الأم[60]، إن هذه الجينات هي التي من خلالها يكون إيقاع تحريم الرضاع في الصغر، وبذلك صدق رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود أنه ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللّحم»[61].

---

[57] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج5، ص28.

[58] يقول ابن حزم: "وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلغه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو ...، فكل ذلك لا يحرم شيئًا، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله". ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص185.

[59] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص184.

[60] Complementary feeding, Report of the global consultation, Geneva, 10-13 December 2001.

[61] رواه أبو داود، **السنن**، ج1، ص627 رقم2059 وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، ج2، ص388، رقم1814.

إن هذا الحليب لن يغني شيئا في حقيقته، لذا يصبح حكم الإرضاع في هذه الحالة حكمًا صوريًّا، أوقع التحريم قياسًا على التحريم الذي وقع من رضاع الصغير، وذلك لإسباغ الشرعية على الخلوة، وعلى رفع الحجاب، فيبقى الابن في حضن الأسرة ودفئها، ولم يطرد منها، فقد عاش آمنًا في ظل هذه الأسرة قبل الإسلام، فكيف يعود غريبا عن أسرته من بعد الإسلام، وهو دين الرحمة، ويمكن هنا سوق ما قاله الحافظ ابن حجر في سياق خصوصية سالم على هذا سياق الإرضاع الصوري لإضفاء الشرعية على الولد، حيث قال: "وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل"[62].

وهكذا يتضح أن ارتباط التحريم بالرضاع في حديث إرضاع سالم من ارتباط السبب (الذي هو الإرضاع) بمسببه (الذي هو إلغاء حكم التبنِّي)، وهذا ما يفهم من سياق الحديث تاريخيًّا ولفظيًّا، وليس بارتباط السبب بكل حاجة (التي منها الدخول على النساء للضرورة التي شرع الإسلام لها أحكامًا وآدابًا أخرى) كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وليس بارتباط السبب بشخص معين، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول. إن إيقاع تحريم إرضاع الكبير لا يقع إلا بعد حالة إبطال حكم التبني، فهو حكمٌ شُرِعَ لمعالجة الآثار النفسية التي أحدثها إبطال حكم التبني، فهذا الحكم مرتبط بحالة واحدة وهي إبطال حكم التبني، لذا فالرضاعة في هذه الحالة ستكون ممن كانت أمًّا للولد بالتبني، وليست امرأة غريبة عنه لم يعهدها من قبل، أو يربطه رابط مؤقت بها، والذي يؤكِّده – أي أن المرضعة (لصغير كانت أو لكبير) لا بد أن تكون في مقام الأم- قولُه تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:23]، فالله ﷻ ربط الرضاعة بالأمومة في الآية، ولم يقل: "والنساء اللاتي أرضعنكم"، وهذا دليل قوي على أن إرضاع الكبير لا يوجَّه

[62] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص186.

إلا لمن تكون بمثابة أم لمن سترضعه، كسهلة لسالم، فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا.

وبناءًا على هذا لا يكون هذا الحكم خاصًّا لسالم فقط، بل لكل حالةٍ تُشبِه حالة سالم، وهي حالة لا تنتهي، حيث يدخل في الإسلام أناس كل يوم في دولٍ، ما يزال حكم التبني موجودًا فيها كالدول الغربية مثلاً، أو حيث تورط بعض المسلمين بالتبني في العصر الحاضر لجهلهم بالحكم الشرعي له، فيأتي هذا الحكم خصيصًا لهذه الحالات، والتي تعتبر إجابةً لأسئلة سيواجهها المسلمون كما واجه الرسول ﷺ أسئلة سهلة، والذي جاء الجواب عنه جوابًا إنسانيًّا ومقدِّرًا ومراعيًا لما يحمله الناس من عواطف نحو أبنائهم بالتبني، فهو الحل المناسب للعدول عن التبني، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

وهكذا يندفع الإشكال الأول، دون معارضةٍ بين حديث عائشة «إنما الرضاعة من المجاعة» الذي يؤكد إيقاع التحريم في إرضاع الصغير، وحديث قصة سالم المختص بحالة واحدة وهي مراعاة الجانب النفسي الناتج عن إبطال حكم التبني أو تحريم التبني، وهي حاجة ضرورية.

الإشكالية الثالثة (دخول الرجال الأجانب على عائشة رضي الله عنها بطريق الرضاع) وحلها:

أما التناقض بين روايتي عائشة رضي الله عنها: حديث سالم وسهلة، وحديث «إنما الرضاعة من المجاعة»، فقد حاول الإمام ابن تيمية والحافظ ابن حجر أن يجمعا بين الحديثين، وينهيا الإشكال بينهما، حيث قال الإمام ابن تيمية – كما سبق –: "رأت (أي عائشة رضي الله عنها) الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما

الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم"[63]. وقال الحافظ ابن حجر: "فلعلها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرًا أو كبيرًا، فلا يكون الحديث نصًّا في منع اعتبار رضاعة الكبير"[64].

يمكن قبول الجمع بين الحديثين كما ذهب إليه الإمامان، في حالة أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى إيقاع التحريم بإرضاع الكبير، كما "قال الزهري: فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت"[65].

لكن الإشكالية فيما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تدخل الرجال الأجانب عليها كما ورد في نهاية حديث هذا البحث: "... فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضِعْن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها؛ وإن كان كبيرًا، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس"[66].

وقد اتفق أصحاب الرأي الثاني أن إيقاع تحريم رضاع الكبير لحاجة، لكن السؤال هنا ما هي الحاجة التي وردت في هذا النص والتي أوقعت حكم الرضاع؟ هل هي حاجة ضرورية؟ هل حكم الإرضاع مناسب لهذه الحاجة هنا؟ هل هي حاجة ضرورية كي تؤثر في حكم حجاب نساء الرسول ﷺ وإباحة عدم الستر؟

---

63 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج34، ص60.

64 ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص184.

65 ينظر، ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص209.

66 رواه أبو داود، **صحيح سنن أبي داود**، ج2، ص388، رقم1815.

إن اللفظ الذي استخدم للتعبير عن هذه الحاجة في هذه الرواية للدخول على عائشة رضي الله عنها لا يشير إلى الحاجة أو الضرورة. لاحظوا تلك الألفاظ:

ففي رواية: "فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها"[67].

وهناك رواية أخرى تقول: "فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال"[68].

والملاحظ أن عائشة رضي الله عنها – على الرغم من رأيها ذلك - لا توجد رواية واحدة مذكور فيها أنها عملت بهذا الرأي وأدخلت عليها الرجال.

وكل ما ورد في ذلك هو قول منسوب إلى عروة بن الزبير ابن أختها فيما رواه مالك عن ابن شهاب "أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابنًا لها، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تُحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال"[69]. وفي رواية للإمام مسلم عن زينب بنت أبي سلمة من أم سلمة قالت: "سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ"[70]. وفي رواية أخرى لها عند مسلم أيضاً: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها

---

67 المصدر السابق.

68 أخرجه ابن حبان، **الصحيح**، ج10، ص27، رقم4215.

69 أخرجه مالك، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ج2، ص605، رقم1265.

70 أخرجه مسلم، **الصحيح بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج5، ص29 رقم1453.

رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[71]".

وفي رواية ثالثة لها عند مسلم: قالت أم سلمة لعائشة: "إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»[72].

وروى عبد الرزاق فقال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيرًا، أفأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها[73].

هذه الروايات فيها أن هذا رأي عائشة رضي الله عنها، وليس فيها رواية صرحت بأنها أدخلت على نفسها شخصاً بهذه الرضاعة، وبالرغم من أن جمهور الصحابة رفضوا مسألة إرضاع الكبير- كما سبق ذكره عند أصحاب الرأي الأول- لم يرو عنهم أي اعتراض على رأي عائشة رضي الله عنها، غير اعتراض زوجات الرسول ﷺ عليها كما ورد في الروايات السابقة عن زينب بنت أم سلمة.

هذا، ويبدو - لأن أغلب روايات حديث إرضاع سالم مروية عن عائشة رضي الله عنها — أنه كان مبَرِّرًا للدس على الرواة بمثل هذه الروايات المنسوبة إلى عروة بن الزبير ابن أختها، وزينب بنت أم سلمة زوج رسول الله ﷺ، وغيرهم، وذلك إما أن يكون الراوي قد فهم من حديث سالم جواز إرضاع الكبير، أو أن هناك غرضًا آخرَ للراوي، خصوصا أن سبب الدخول الوارد في الرواية غامض!: "فأخذت بذلك

---

[71] المصدر السابق، ج5، ص29، رقم1454.

[72] المصدر السابق، ج5، ص28، 29، رقم1453.

[73] عبد الرزاق، **المصنف**، ج7، ص458، رقم13883.

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تُحبُّ! أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال!".

وهكذا يتبين أن عائشة رضي الله عنها قد روت حديثًا مناقضًا لهذا الفعل. أو على احتمال الجمع فكانت تفتي بإرضاع الكبير، ولم يُذكر في روايةٍ هذا الفعل، ولم يرو عن أحد من الصحابة – القائلين بعدم إيقاع الحرمة عند إرضاع الكبير– اعتراض على دخول الأجانب عليها رضي الله عنها، وأنه لا حاجة ضرورية لإباحة كشف زوجة من زوجات رسول الله ﷺ أمام الأجانب، وأن هذا قد يكون من نسيج خيال أحد الرواة أنه لَمَّا رأى أن عائشة رضي الله عنها هي راوية أغلب الروايات الواردة في حديث إرضاع سالم، ولأنها كانت تفتي بذلك، وحيث إن الروايات يدور حولها استفهام لغموض العبارات الواردة في سبب الدخول، يتوقف البحث هذا عن قبول القول: إن عائشة رضي الله عنها كانت تُدخل على نفسها من تحب بهذه الطريقة، ويعتبر أنما ورد في ذلك زيادة لا بد أن يراجعها أهل الحديث.

ويستند البحث في هذا التشكيك إلى ما وجد في تصنيف محمد بن خليل الأندلسي وتعليق تاج الدين السبكي عليه، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر، ورفضه من أجل صحة الرواية فقط، يقول: "ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة؛ وإن صح عنها الفتيا بذلك، لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه، وليس عندي فيه قول جازم، لا من قطع ولا من ظن غالب، كذا قال". وعلق عليه الحافظ قائلاً: "وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة (فكانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل

عليها، ويراها، وإن كان كبيرًا خمس رضعات، ثم يدخل عليها) وإسناده صحيح، وهو صريح، فأي ظن غالب وراء هذا؟"[74].

ويؤكد هذا التوقف عن هذه الرواية إشارة الدكتور وهبة الزحيلي: "وما روي عن عائشة لا يتفق مع نزاهتها ومكانتها الدينية التي تأبى عليها أساليب الاحتيال"[75]. والله أعلم.

خلاصة البحث:

حديث إرضاع الكبير روته عائشة رضي الله عنها، وهو أن سالما كان ابنًا بالتبنِّي لأبي حذيفة ﵁ منذ صغره، فكان يدخل على زوجته سهلة بنت سهل دون حرج، وبعد إلغاء حكم التبنِّي في الإسلام، وبلوغ سالم مبلغ الرجال، بدأ أبو حذيفة يتحرج ويستاء من دخول سالم على زوجته هكذا، فشكت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ذلك، فقال لها: «أرضعيه»، فأرضعته فذهب من أبي حذيفة ذلك الحرج. وهذا الحديث متفق عليه.

فأصدر أحد أساتذة الأزهر فتوى أباح فيها للمرأة إرضاع زميل العمل منعًا للخلوة، مستندًا إلى هذا الحديث الصحيح، وإلى آراء بعض العلماء القدامى في جوازه، فهو بذلك أثار بلبلةً في أوساط المسلمين والمحافل العلمية، وأساء للإسلام وشوَّه صورتَه؛ لأنها غير منسجمة مع العقل والفطرة الإنسانية.

والإشكالية فيه من ثلاثة أوجه، وهي:

---

74 ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص186.

75 وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ/1985)، ج7، ص708.

1- أن هذا الحديث يعارض أحاديث أخرى صحيحة مروية عن عائشة وغيرها تقيِّد الرضاعة بما قبل الفطام. وكذلك تؤكدها الآية القرآنية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

2- أن ظاهر عبارة "أرضعيه" يتنافى مع الذوق العام الذي حافظ الإسلام عليه والفطرة السليمة. لذلك استغربت سهلة بنت سهيل فقالت: «وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير!» و«إنه ذو لحية!». وكذلك راوي الحديث ابن أبي مليكة مكث سنة أو قريباً منها لم يحدِّث به وهابه.

3- وهناك إشكالية ثالثة، وهي أن عائشة رضي الله عنها -بناءًا على هذا الحديث- كانت تأمر أخواتها وبنات أخيها بإرضاع الرجال الذين تريد أن يدخلوا عليها. وكانت أمهات المؤمنين الأخريات يعارضنها في هذا الرأي.

فحلت الإشكالية الأولى بأحد وجوه ثلاثة: 1) أن حكم إرضاع سالم من سهلة حكم منسوخ. ولكن هذا الحل مردود بالأدلة. 2) وقال جمهور الصحابة وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين ومن بعدهم وأئمة المذاهب الأربعة بأن هذا الحكم خاص بسالم فقط دون غيره، ولا يتعداه إلى غيره. 3) أن التحريم بإرضاع الكبير للحاجة، وإليه ذهبت عائشة، وعُرْوة بن الزبير، وعطاء بن أبي رَباح، واللَّيث بن سعد، وابن عُلَيَّة، وداود الظاهري، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني. وأجابوا عن دعوى تخصيص ذلك بسالم، بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، ولا يوجد.

قلت: وهذا الرأي الأخير وجيه موافق لمعهود الشريعة في التيسير ورفع الحرج، والتيسير قاعدة محكمة من قواعد الشريعة. ولكن كيف تُضبط هذه الحاجة، وما حدها؟

فبالنظر إلى الهدف الرئيس للحديث، نقول بأن قصة إرضاع سالم وقعت بسبب تبنِّي أبي حذيفة إياه، الذي أدى إلى اختلاط سالم بزوجته سهلة، حيث اعتبرته ابنًا لها، وعَدَّت نفسها أُمًّا له، فيدخل عليها فلا تحتشم منه، ويراها وهي منكشف بعضها، فلما نزل حكم الاحتجاب، ونزل حكم إبطال التبنِّي، ومُنِع أبو حذيفة وزوجته من تبنِّي سالم، شق ذلك عليهما، فعرضت سهلة على رسول الله ﷺ مشكلتها هذه، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن سارع لتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر، وليزيل عن هذه الأسرة الحرج في الدين، ويخفف عنهم من شدة التكليف، وهذا هو سمت التشريع الإسلامي.

ولما كان إرضاع سالم شُرِعَ لمعالجة الآثار النفسية التي أحدثها إبطال حكم التبني في نفس أبي حذيفة، إذًا هذا الحكم مرتبط بحالة واحدة وهي إبطال حكم التبني، لذا فالرضاعة في هذه الحالة ستكون ممن كانت أمًّا للولد بالتبني، وليست امرأة غريبة عنه لم يعهدها من قبل، أو يربطه رابط مؤقت بها. يؤكِّد ذلك قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:23]، فالله ﷻ ربط في هذه الآية الرضاعة بالأمومة، ولم يقل: "والنساء اللاتي أرضعنكم"، مما دل على أن إرضاع الكبير لا يوجَّه إلا لمن تكون بمثابة أم لمن سترضعه، كسهلة لسالم، فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا.

وأما حل الإشكال الثاني –وهو معارضة هذا الحديث للذوق السليم– فيمكن القول بأن هذا الإرضاع لم يكن بالتقام الثدي مباشرة، كما يحدث مع الرُّضَّع الصغار، ولكن يمكن بحلبها اللبنَ في إناء، وهناك دلالات على ذلك في هذا الحديث.

أما إشكالية دخول الرجال الأجانب على عائشة رضي الله عنها بطريق الرضاع، فننظر إلى هذه القضية بمنظار تقويم حاجتها إلى ذلك. هل هي حاجة ضرورية كي تؤثر في حكم حجاب نساء الرسول ﷺ وإباحة عدم الستر؟ فإن اللفظ الذي استخدم للتعبير عن هذه الحاجة في روايات إدخال الناس على عائشة رضي الله عنها لا يشير إلى الحاجة

أو الضرورة. هذا، ولا توجد رواية واحدة مذكور فيها أنها عملت بهذا الرأي وأدخلت عليها الرجال. فبناءاً على ذلك يبدو أن روايات رأيها هذا مدسوسة على الرواة.

وختامًا، بعد هذه المحاولة في حل إشكالية حديث "إرضاع الكبير"، يجب إعادة تسمية الحديث إلى حديث "إرضاع المتبنى"، وصرف الحكم من إرضاع الكبير إلى إرضاع المتبنى، وأحسب في ذلك غلقًا للمشكلة، وحلاً للإشكالية. والله المستعان وهو الأعلم.